## كشاف القناع عن متن الإقناع

به أحمد .

ولأنه قصد بستره بما يقصد به الترفه لتغطيته أو يقال لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلزمه . ( وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكبا ونازلا ) كالمحمل .

( ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية وما لا فدية فيه ) لكن يأتي إذا فعله ناسيا ( ويجوز تلبيد رأسه بعسل وصمغ ونحوه .

لئلا يدخله غبار أو دبيب أو يصيبه شعث ) لحديث ابن عمر رأيت النبي صلى ا∏ عليه وسلم يهل ملبدا متفق عليه .

( ولا شيء عليه ) لأنه لم يفعل محظورا .

ولو كان في رأسه طيب مما فعله قبل الإحرام .

لحديث ابن عباس كأني أنظر إلى وبيص المسك في رأس النبي صلى ا□ عليه وسلم وهو محرم .

( وكذا إن حمل على رأسه شيئا أو وضع يده عليه ) لأنه لا يستدام ( أو نصب حياله ثوبا لحر أو برد أمسكه إنسان أو رفعه على عود ) لما روت أم الحصين قالت حججت مع النبي صلى ا□ عليه وسلم حجة الوداع فرأيت بلالا وأسامة وأحدهما آخذ بخطام ناقته .

والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وأجاب أحمد وعليه اعتمد القاضي وغيره .

فإنه يسير لا يراد للاستدامة بخلاف الاستظلال بالمحمل .

( أو استظل بخيمة أو شجرة ولو طرح عليها شيئا يستظل به أو ) استظل ب ( سقف أو جدار ولو قصد به الستر ) فلا شيء عليه .

لحديث جابر أن النبي صلى ا□ عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة فنزلها رواه مسلم .

ولأنه لا يقصد به الترفه في البدن عادة .

بل جمع الرحل وحفظه .

وفيه شيء ( وكذا لو غطى ) المحرم الذكر ( وجهه ) فيجوز .

روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وغيرهم .

ولأنه لم تتعلق به سنة التقصير من الرجل .

فلم تتعلق به حرمة التخمير كباقي بدنه .

\$ فصل ( الرابع لبس الذكر المخيط \$ قل أو كثر في بدنه أو بعضه مما عمل على قدره ) أي قدر الملبوس فيه من بدن أو بعضه ( من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها . ولو درعا منسوجا . أو لبدا معقودا ونحوه ) مما يعمل على قدر شيء من البدن . ( كالخفين أو أحدهما للرجلين وكالقفازين ) تثنية قفاز كتفاح شيء يعمل ( لليدين ) كما يعمل للبزاة . ( وقال القاضي وغيره ولو كان ) المخيط ( غير معتاد